

**مادة (٢) :** يضاف إلى البند رقم (١٢) من الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص الآتي :

" ولا يستحق من تنتقل كفالته للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف

الثاني تذاكر السفر أو التعويض النقدي عنها " .

**مادة (٣) :** يسرى التعديل المنصوص عليه في المادتين السابقتين على عقود الاستخدام التي تبرم من تاريخ العمل بهذا القرار، أما بالنسبة إلى عقود الاستخدام المبرمة قبل العمل بهذا القرار فتبقى سارية إلى حين انتهائها على أن تحدد وفقاً للحكم المعدل .

**مادة (٤) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

علي بن حمود بن علي البوسعدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٥ من ذى القعده ١٤٢٣

الموافق : ٢٨ من يناير ٢٠٠٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)

الصادرة في ٢٠٠٣ / ٢ / ١

قرار رقم ٢٠٠٣/٣

بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٠)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته ،  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤  
وتعديلاتها ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٣ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٢ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

**مادة (١) :** يستبدل بنص البند (٩) من الملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص الآتي :

بند (٩) : يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة بدل سفر عن كل يوم طبقاً للجدول الآتي :

المنطقة الثانية ريال عمانى	المنطقة الأولى ريال عمانى	الدرجة أو الفئة	الحلقة	الجدول
١٥٠	٢٠٠	الخاصة	-	العام
١٠٠	١٥٠	جميع الفئات الأولى حتى الرابعة	- الأولى	الخاص العام
٩٠	١٢٠	الخامسة والسادسة الأولى	الأولى الثانية	العام
٧٥	٩٥	باقي الدرجات جميع الدرجات	الثانية الثالثة	العام

**مادة (٢) :** يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من البند (١٠) من الملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص الآتي :

"يجوز مجلس الخدمة المدنية في الحالات التي يقدرها الاستثناء من أحکام الفقرتين (ب) و (ج) من هذا البند على أن تتحمل موازنة الوحدة التي تطلب الإستثناء الأعباء المالية المترتبة على ذلك" .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .  
علي بن حمود بن علي البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٥ من ذى القعده ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٨ من يناير ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)

الصادرة في ٢٠٠٣ / ٢ / ١

قرار رقم ٢٠٠٣ / ٤

بتعديل القرار رقم ١٠ / ٢٠٠١

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته ،  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤  
وتعديلاتها ،  
وإلى القرار رقم ١٠ / ٢٠٠١ بتحديد نسبة الخصم من علاوة السكن للولاة ودمج بدل  
ضيافة منزل الذي يصرف للوالى في بدل ضيافة مكتب المخصص لكل ولاية ،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء المؤقر الصادرة بجلسته رقم ١٦ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ  
١٤ أكتوبر ٢٠٠٢ م ،  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

مادة (١) : تضاف إلى المادة (١) من القرار رقم ١٠ / ٢٠٠١ المشار إليه فقرة جديدة  
نصها الآتى :

" ويسرى حكم الفقرة السابقة على نواب الولاية بنيابات الجبل الأخضر بولاية  
نزوى ، والروضة بولاية محضة ، واللكبي بولاية الجازر " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٢ م .

علي بن حمود بن علي البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٥ من ذى القعده ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٨ من يناير ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)

الصادرة في ٢٠٠٣ / ٢ / ١